

## الجنائز

الفتوى رقم (٨٥١٧١)

س: هل يجوز تقطير الماء في فم الميت عند حضور وفاته؟

ج: يجوز تقطير الماء في حلق المحتضر حتى يبتل حلقه ويسهل عليه الذكر والنطق بالشهادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد العزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبد الله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٠)

س: يوجد عندنا ثلاثة موتى، وهي عبارة عن غرفة بها أرفف يوضع بكل رف متوفى،

وهم رجال ونساء مسلمين وغير مسلمين، كل جثمان ملفوف بقماش تماماً في رف منعزل عن

الآخر، وأسأل سماحتكم عن حكم هذه المسألة، هل بعملا هذا يعتبر اختلاط أم لا؟ وهل فيه

مخالفة للشرع؟ علماً أن هذا هو المعمول به في جميع مستشفيات الدولة العامة والخاصة.

ج: لا حرج في وجود أموات في أرفف الثلاثة من الرجال والنساء كما ذكر في السؤال

إذا كان ذلك لأسباب شرعية تقتضي عدم الإسراع في دفنهم؛ لأن منع الاختلاط بين الأحياء

من أجل خوف الفتنة وهي منتفية في حق الأموات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو عبد الله بن غديان    عضو صالح الفوزان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١٣)

مسألة حرق الجثث، ما حكم الدين الإسلامي في هذا الموضوع، وأنا مسلم من جنسية

فرنسية، وأعيش بين المسيحيين والبوذيين، وقد طلبوا مني رأي الإسلام في هذا الموضوع.

ج: حرق جثث الموتى عمل غير جائز شرعاً، وهو من عمل الوثنيين. والسنة أن الميت

المسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة العامة للمسلمين؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً، وأما غير المسلم فإنه يدفن في حفرة بعيداً عن المجتمع حتى لا يتأذى به الناس ولا يحرق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س ٤: في يوم من الأيام توفي أحد أهل القرية، فقامت فحدثهم بمقدار ٥ دقائق من كتاب

عن الغسل والتكفين والعزاء، فهل هذا جائز أم لا؟

ج ٤: تعليم المسلمين أمور دينهم من الدعوة إلى الله تعالى، ومن البيان المفروض على أهل العلم، ومنه بيان أحكام الجنائز، لكن لا يرتبط تعليمك لهم بها بوقت محدد يرتبط بعد وفاة الميت، حتى لا يظن الجهال ذلك من السنن الراتبة في الشرع، وإنما يكون التعليم عند الحاجة في الوقت المناسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو عبدالله بن غديان    عضو صالح الفوزان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### الفتوى رقم (٢١٣٤٣)

س: أعلن المسؤول عن المسجد في الحي الذي أسكن فيه هنا في بريطانيا، أنه ستكون هناك صلاة جنازة في وقت الظهر من يوم غد، وحث الناس أي: المصلين الموجودين في ذلك الوقت، أن يحضروا ويصلوا صلاة الجنازة، ولا بأس في ذلك حتى الآن، ثم قام بعد ذلك أحد المصلين وتكلم أمام الناس وذكر المصلين بالحادثة التي وقعت لرسول الله ﷺ وأصحابه ذات يوم، وهي: أنه ذات يوم سأل رسول الله ﷺ أصحابه وهم جلوس عنده: من منكم صائم هذا اليوم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، ثم سأل ﷺ أصحابه: من منكم تصدق

هذا اليوم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، ثم سأل ﷺ أصحابه: من منكم شهد جنازة هذا اليوم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: ما من امرئ اجتمعت فيه هذه الثلاث إلا وجبت له الجنة. أو كما قال ﷺ، ومن هنا والكلام ما زال لهذا الرجل الذي وقف متحدثاً ومعقياً بعد إعلان إمام المسجد عن صلاة الجنازة يوم غد، وقال الرجل: وانطلاقاً من هذا الحديث، فإنني أحثكم - أي: المصلين - أن تحضروا غداً لصلاة الجنازة، وأن تصوموا غداً، وأن تتصدقوا غداً؛ لأنه كما سمعتم - وهو يخاطب بذلك المصلين - أنه ما اشتملت هذه الخصال الثلاث في امرئ إلا وجبت له الجنة، كما ورد في الحديث، وبذلك فهمت أنا وفهم الناس (المصلون) أنه ينبغي أو على أقل تقدير أنه يستحسن لمن أراد أن يحضر لصلاة الجنازة أن يكون صائماً في ذلك اليوم، وأن يكون قد تصدق أو يتصدق في ذلك اليوم، وذلك لكي يحصل له الأجر العظيم وهو الجنة إن شاء الله كما ورد في الحديث.

والسؤال: هل عمل هذا الرجل المعقب بعد الإمام وطلبه وحثه الناس على أن يصوموا ويتصدقوا في اليوم الذي يؤدون فيه صلاة الجنازة، هل عمله هذا موافق للسنة، وهل تحري الصيام والتصدق في اليوم الذي يود فيه الإنسان أن يؤدي صلاة جنازة من السنة وموافق للشرع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا ينكر في الشرع الجمع بين نوعين من أنواع البر فأكثر؛ كالصدقة والصيام، ولكن لا يشرع لمن يحضر الصلاة على الجنازة ويشيعها أن يكون صائماً ومتصداً لأجل ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، ولأن أبا بكر رضي الله عنه لم يصم ولم يتصدق من أجل تشييع الجنازة، وإنما صادف تشييعه لها أنه كان صائماً ومتصداً في نفس اليوم، فما ذكره هذا الواعظ غير صحيح، وعليكم تنبيهه على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س ١٦: ما هي الطريقة الشرعية لإزالة الحزن عندما يصيب الإنسان مصيبة موت أحد

الأعزاء عليه؟

ج ١٦: الطريقة هي ما جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى:

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾﴾، وما ذكره النبي ﷺ بقوله: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها؛ إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عضو  
عضو  
عضو  
عضو  
بكر أبو زيد  
عبد العزيز آل الشيخ  
صالح الفوزان  
عبد الله بن غديان  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٢٣)

س ٢: ما صحة القول بأن من أحبه الله عجل له العقوبة في الدنيا، وهل المرض من

العقوبة التي تمحو الذنوب؟

ج ٢: روى الترمذي رحمه الله، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

أراد الله بعبد الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد بعبد الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> وله شواهد من أحاديث أخرى، والعقوبات أنواع، منها المرض وغيره حتى يلقي العبد ربه ولا ذنب عليه.

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥-١٥٧.

(٢) رواه أحمد ٨٧/٤، والترمذي في كتاب: (الزهد)، باب: (ما جاء في الصبر على البلاء) رقم (٢٣٩٦)، والحاكم ٦٠٨/٤، وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وابن حبان رقم (٢٩١١)، والحاكم ٣٤٩/١، ٣٧٧/٤-٣٧٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس           |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان |